

العنوان الثالث

تخفيض المعاليم

الفصل 8 - يمكن لمستغل المطار تطبيق تخفيض في حدود 20% على معلوم أو عدة معاليم سارية المفعول، وذلك باستثناء معلوم الأمن، على أن يتم هذا التخفيض طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل ودون تمييز بين مستعملي المطار. يجب أن تتناسب قيمة وفترة تطبيق هذا التخفيض مع الهدف المنشود منه، ويمكن أن يرمي التخفيض خاصة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تخفيض أو التعويض عن الأضرار البيئية،

- ترشيد استعمال البنية التحتية، وفي هذه الحالة يمكن أن تشهد المعاليم تخفيضا مؤقتا حسب فترة اليوم أو الأسبوع أو السنة التي يتم خلالها تقديم الخدمة، وحسب نوعية الحركة، وحسب مواصفات استعمال البنية التحتية والتجهيزات. ويمكن كذلك تطبيق تخفيض مؤقت للمعاليم لفائدة مستغلي الطائرات الذين يفوق حجم أو نسبة تطور حركتهم حدودا معينة، أو الذين يرتبطون بالتزام تعاقدي مع مستغل المطار،

- التشجيع على إحداث خطوط جديدة. وفي هذه الحالة يمكن تطبيق تخفيض مؤقت في المعاليم لفائدة الناقلين الجويين المستغلين لخطوط جديدة انطلاقا من مطار معين.

يتعين على كل مستغل مطار، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تطبيق أي تخفيض في المعاليم بمطار معين أن يشعر الإدارة العامة للطيران المدني التابعة لوزارة النقل بذلك بأية وسيلة لها تاريخ ثابت، مع تحديد الهدف المنشود من هذا التخفيض وشروط تطبيقه وفترة التخفيض المعتمدة ومؤشرات متابعة هذا الهدف.

العنوان الرابع

مراقبة تطبيق المعاليم

الفصل 9 - يجب على مستغلي المطارات أن يطبقوا بدقة المعاليم المصادق عليها.

الفصل 10 - يخضع تطبيق المعاليم المصادق عليها لرقابة مصالح الإدارة العامة للطيران المدني التابعة لوزارة النقل.

يمارس هذه الرقابة مراقبون محلفون تابعون لمصالح الإدارة العامة للطيران المدني التابعة لوزارة النقل.

الفصل 11 - في صورة عدم المصادقة على معاليم جديدة للمطار تطبق المعاليم المضبوطة بأحكام الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص المنقحة أو المتممة له. وفي حالة المصادقة على معلوم أو عدة معاليم جديدة بالنسبة لمطار أو عدة مطارات، يعوض

المعلوم أو المعاليم المصادق عليها المعلوم أو المعاليم سارية المفعول بالنسبة للمطار أو المطارات المعنية، وبالنسبة لباقي المعاليم أو المطارات الأخرى تطبق المعاليم سارية المفعول.

وتبقى الإعفاءات من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها بالأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والأمر عدد 371 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليهما أعلاه سارية المفعول.

الفصل 12 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1463 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 المتعلق بإحداث معاليم طيران تفاضلية خاصة بالرحلات الجوية المنتظمة والبعيدة المدى المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير النقل ووزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والقرار المؤرخ في 27 فيفري 2003 والقرار المؤرخ في 18 أوت 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بوزارة الصحة العمومية المضبوطة بالقرار المؤرخ في 3 ماي 2000 المذكور أعلاه، بالبرنامج الملحق لهذا القرار.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 2010.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

تكملة لبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين

اختصاص كيمياء :

أ - كيمياء عامة :

1 - مكونات الذرة :

- الإلكترون

- البروتون

- النيوترون

- الترقيم الذري

- عدد الكتلة والنظائر.

2 - تقسيم فترات أجزاء الذرة (إلى حدود الفترة الرابعة)

3 - التوازن الحامض - القاعدي :

(PH) للمحلول المائي ومفعول التثبيت، الحوامض الأمينية
(منطقة السيطرة على طريق (PH))

4 - التعقيد، سرعة ترسب المكونات الأيونية :

- توازن التعقيد

- استقرار الفصل

- قابلية الانحلال

- مواد الانحلال، عوامل الانحلال (درجة الحرارة، العوامل الأيونية المشتركة، التعقيد).

5 - التوازن الأكسيدي - الانخفاض :

- احتمالية وجود الالكترود

- احتمالية وجود الأكسيد الانخفاض

- قاعدة نرنست

- تطبيق : مقياس PH الخطوط المنحنية للعناوين، الأكسيد الانخفاض.

ب - كيمياء عضوية :

1 - هيكلية الجزئيات العضوية :

- القواعد الخام، المتطورة، النصف متطورة والطوبولوجية

- الخط البياني "كرام" عروض "بنيومان وفيشر".

2 - التجازىء :

- التجازىء المصقل : التجازىء الوظيفي الموقعي والمتسلسل

- التجازىء المتكرر الحيزي

- تجازىء التكون :

* التكوين المكشف والزائح (مثال : الأنتان البيتان)

* تكون مقاعد وبواخر حلقة (أكسان).

- تجازىء التشكل :

* مفهوم التشكل المطلق للكربون المتمائل

* المتمائل العكسي : مكونات بذرة واحدة أو بذرتين من

الكربون اللامتائل

- التماثل : مكونات بذرتين من الكربون اللامتائل المكون

الايثيليني (التجازىء الهندسي ز - ج) والدوراني (et transcis)

- التفاعلات الأساسية : الإضافة، الحذف، الإبدال، التفاعلات الجذرية.

3 - مصطلحات :

- قواعد أولية للمصطلحات النظامية

- الهيدروكربون الاسيكلية : (ألكان - ألسان - ألسين)

- الهيدروكربون الأحادي الدورة : دورة إكسان، بوتان بيتان، وبروان، المكونات الوظيفية.

ج - كيمياء تحليلية، تقنيات التفريق والتعريف :

C.P.G.

H.P.L.C.

C.P.G/M.S.

I.R.

U.V./Visible.

C.C.M.

الامتصاص الذري.